

من وزير المالية
12 ماي 2015

من وزير المالية
إلى

904

الموضوع: حول معاليم الحجز بالمستودع البلدي
المرجع : مكتوبكم عدد 762 بتاريخ 13 أفريل 2015

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تلقيتم طلبات تتعلق برفع الحجز من جهات إدارية مختلفة لتسليم المحجوز لأصحابه مجانا دون تحمّلهم للمعاليم المستوجبة وطلبتكم رأينا في الغرض.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية يستوجب على إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز البلدي لفائدة الجماعة المحلية معلوم يحمل على أصحاب هذه الحيوانات أو البضائع المحجوزة. وقد تم ضبط تعريفته بموجب الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة ولم تنص المجلة على الإعفاء من المعلوم.

هذا وقد نص الفصل 25 من مجلة المحاسبة العمومية على إمكانية إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من المعاليم الراجعة للجماعات المحلية وذلك بمقتضى قرار مشترك بين وزير المالية والداخلية بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية المعنية.

وبالتالي لا يمكن الإعفاء من معلوم الحجز إلا في إطار الفصل 25 المذكور أعلاه.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

الإدارة العامة للمعاليم والدراسات والبحوث
والتشريع التشريعي